قانون عدد 74 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الـبـــاب الأول

احكـــام عـامـــة

الفصل الاول ـ يضبط هذا القانون الشروط العامة للممارسة الحرة لمجموع المهن شبه الطبية .

تضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن ان تمارس ممارسة حرة بقرار من وزير الصحة العمومية .

وتضبط الشروط الخاصة بكل مهنة بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته لجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1992 .

الفصل 2 ـ تخضع كل ممارسة حرة لمهنة شبه طبية لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية ، بعد اخذ راي لجنة تحدد تركيبتها وطرق سيرها بقرار من وزير الصحة العمومية .

والرخصة المذكورة تعطي الحق في تسليم بطاقة مهنية يجب الاستظهار بها عند كل طلب .

الـبـــاب الثـانـي

الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

القسـم ـ الاول

الاستغلال الفردي :

الفصل 3 ـ يمكن الترخيص في ممارسة حرة لمهنة شبه طبية لكل شخص :

ـ تونسي الجنسية .

ـ حامل لشهادة في احد الاختصاصات شبه الطبية المدرجة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل الاول المشار اليه اعلاه ، مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض او لشهادة مسلمة من مؤسسة اجنبية وقعت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ـ مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يطلبها .

ـ متمتع بحقوقه المدنية .

ـ له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بقرار من وزير الصحة العمومية .

ـ مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تامين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن اخطائه المهنية واخطاء اعوانه .

غير انه يمكن ان يرخص للاشخاص من ذوي الجنسية الاجنبية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل بممارسة حرة لمهنة شبه طبية من طرف وزير الصحة العمومية ، وذلك طبقا لهذا القانون . وتمنح هذه الرخص بصفة وقتية وقابلة للسحب .

الفصل 4 ـ يقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة شبه طبية من طرف من رخص له في ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن ان يباشر تحت اسم مستعار .

الفصل 5 ـ يمنع كل اشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدا الاحكام المخالفة المنصوص عليها بالقرارات المحددة لشروط الممارسة والخاصة بكل مهنة .

ولا يعتبر من قبيل الاشهار :

ـ الاشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة .

ـ الاعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة او نقلها او اغلاقها .

الفصل 6 ـ يمكن للشخص المرخص له في ممارسة المهنة ان يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على ان يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات واسبابها .

اما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب ان تكون مبررة ومرخصا فيها من مصالح وزارة الصحة العمومية .

وتمنح الرخصة لمدة أقصاها ثلاثة اشهر يقع تجديدها مرة واحدة لكل فترة 365 يوما .

الفصل 7 ـ يجب على المستغل في الحالات المشار اليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط ان يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار اليها بالفصل الثالث اعلاه ويتم اعلام وزارة الصحة العمومية بذلك .

الفصل 8 ـ يخضع كل تغيير لمقر ممارسة المهنة لترخيص مسبق من مصالح وزارة الصحة العمومية .

الفصل 9 ـ يجب ان يكون كل اغلاق للمؤسسة او توقيف نشاطها موضوع تصريح موجه خلال خمسة عشر يوما لمصالح وزارة الصحة العمومية .

الفصل 10 ـ تتوقف احالة المؤسسة على ترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية ويجب ان تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 11 ـ لا يؤدي الاشخاص المشار اليهم بهذا القانون خدماتهم المهنية الا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالاعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة بكل مهنة والمحددة بالقرار المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون .

ويمكن لهم ايضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم .

الفصل 12 ـ تضبط حسب الاختصاص قائمة الادوية والمواد اللازمة لممارسة المهنة والتي يمكن ان تكون في حوزة المستغلين بقرار من وزير الصحة العمومية .

القسم الثاني ـ

في الاستغلال المشترك :

الفصل 13 ـ لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة شبه طبية الا في شكل شركة اشخاص تتكون من شخصين فاكثر ينتمون الى نفس الاختصاص .

الفصل 14 ـ يجب ان تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 15 ـ يحجر على شركة الاستغلال لمؤسسة شبه طبية بالممارسة الحرة ان تملك اكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها .

ولا يجوز للشخص الواحد ان ينتمي لاكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا ان يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت .

على ان التحجير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل لا ينطبق على شركات استغلال مؤسسات بيع النظارات البصرية بشرط ان توضع كل مؤسسة تحت مسؤولية اخصائي شبه طبي في بيع النظارات البصرية تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 16 ـ يتم الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة شبه طبية حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي .

الفصل 17 ـ يجب اعلام وزارة الصحة العمومية بكل تغيير يطرأ بعد الحصول على رخصة الاستغلال في تاسيس الشركة وكذلك بقرار حلها في ظرف خمسة عشر يوما .

الباب الثالث

في الواجبات

الفصل 18 ـ يجب على الاشخاص المرخص لهم في ممارسة حرة لمهنة شبه طبية احترام اخلاقيات المهنة والقيام باعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 19 ـ يمنع على الاشخاص المرخص لهم القيام باعمال او التفوه بعبارات من شانها ان تلحق الضرر بالاشخاص الذين يباشرونهم مهنيا .

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

الفصل 20 ـ يجب على الاشخاص المرخص لهم في ممارسة حرة لمهنة شبه طبية مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الانموذج المحدد بقرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 21 ـ يحجر على الاشخاص الممارسين لمهنة شبه طبية ان يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات او امتيازات مقابل اعمال يؤدونها . كما يحجر عليهم ان يقبلوا ، بمقتضى اتفاق كليا او نسبة من اجور الاتعاب او من المرابيح المتاتية من النشاطات المهنية لسلك الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وشبه الطبيين او من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة .

الفصل 22 ـ يمنع منعا باتا القيام بالفحوص والاسعافات الطبية وكذلك كل الاعمال الطبية او الصيدلية او المتعلقة منها بطب الاسنان او شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص موضوع الترخيص ، داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة شبه طبية او داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الاسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح او لمساعدة شخص بحالة خطر .

الفصل 23 ـ تخضع المؤسسات المعدة لممارسة شبه طبية ، للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان .

ويمكن للمصالح المشار اليها اعلاه اجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالادلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع امكانية أخذ نسخ منها .

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية ، وتسهيل قيامهم بمهامهم ، وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية .

يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شان المخالفات التي يعاينونها ، ويمكن ان تترتب عن هذه المخالفات احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصول 25 و26 و27 من هذا القانون .

الباب الرابع

في الممارسات غير الشرعية والعقوبات

الفصل 24 ـ يعتبر ممارسا لمهنة شبه طبية بصورة غير شرعية كل شخص :

ـ يساهم عادة في مباشرة اعمال شبه طبية خرقا لاحكام الفصل 2 من هذا القانون .

ـ يستعمل صفة او يلجأ الى ممارسات من شانها ان توقع الغير في الخطأ بشان صفاته ومؤهلاته .

ـ يقوم باعمال لا تدخل في اختصاصه .

ـ يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وان كان متحصلا على شهادة في ذلك .

ـ يستمر في ممارسة المهنة بعد سحب الرخصة .

الفصل 25 ـ يعاقب من يمارس مهنة شبه طبية بصورة غير شرعية بخطية تتراوح من 500 دينار الى 2000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمجلة الجنائية والعقوبات الادارية .

الفصل 26 ـ يعاقب على المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون وكذلك لاحكام القرار الخاص بكل مهنة بخطية قدرها ستون دينارا وبالسجن لمدة خمسة عشر يوما او باحدى هاتين العقوبتين دون ان يمنع ذلك من السحب الوقتي او النهائي للرخصة .

الفصل 27 ـ يمكن المعاقبة على المخالفات لاحكام هذا القانون او لاحكام نصوصه التطبيقية بالاغلاق الوقتي او النهائي للمؤسسة بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية .

يمكن ان يتخذ قرار الاغلاق المؤقت لمدة محددة لا تتجاوز الشهر .

وقرار الاغلاق النهائي لا يتخذ الا بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بعد الاستماع الى المعني بالامر بناءا على محضر تفقد معلل ومحرر من طرف متفقدين اثنين مؤهلين قانونا وتابعين لوزارة الصحة العمومية .

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 28 ـ ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة شبه طبية السحب الآلي للرخصة واغلاق المحل .

غير انه يمكن ان يرخص لورثة الهالك في الابقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق اربعة سنوات وذلك اذا كان احد الورثة يواصل دراسته قصد الاحراز على شهادة في الاختصاص شبه الطبي نفسه . وفي هذه الصورة يجب ان يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها باحكام الفصل 3 المذكور اعلاه .

الفصل 29 ـ تبقى سارية المفعول رخص الممارسة المسلمة قبل نشر هذا القانون .

خلافا لاحكام الفصل 3 من هذا القانون فان الاشخاص الذين يثبتون انهم مارسوا فعليا قبل اصداره احدى المهن شبه الطبية دون ان يكونوا حاملين لاحدى الشهادات المشار اليها بالفصل 3 يمكن الترخيص لهم في ممارسة تلك المهنة بشرط ان تقر اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بان خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم كافية لذلك .

ويتعين على المعنين بالامر حتى لا يسقط حقهم توجيه مطلب لوزارة الصحة العمومية في أجل قدره ستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وذلك ضمن رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ مرفوقة بكل الوثائق المؤيدة التي تمكن اللجنة من ابداء رايها في شان مطلب تسوية وضعيتهم .

غير انه يستثنى من اجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا الفصل المهن شبه الطبية ، للقابلة والمدلك وللنظاراتي وللممرض .

الفصل 30 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها احكام الامر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المنظمة لمهنة مدلك في الطب الرياضي بالبلاد التونسية والقانون عدد 52 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بتنظيم مهنة القبالة والقانون عدد 53 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بتنظيم مهنة التمريض والقانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 1979 المؤرخ في 5 ديسمبر 1979 .

على انه تبقى احكام الامر والقوانين المشار اليها اعلاه سارية المفعول حتى نشر القرارات الخصوصية المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي